ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوما بها عليه أو كانت مقررة بقوة القانون ويشترط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل " .

مادة ٢ — "يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه وحتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٨ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات " .

مادة ٣ — "لا يسرى حكم المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكررا ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانية ، ٣١٦ مكررا ثالثة ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وفى المادتين ٢٦ ، ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأسلحة والذخائر ، وفى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفى المواد ١ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفى المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ، وفى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث .

كما لا يسرى حكم المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها .

مادة ٤ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يسرى عليهم هذا القرار يوم ٢٣ من شهر يوليو سنة ١٩٧٨ " .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (٦ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار المجلس المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بجلسته المعقودة يوم الأربعاء ١١ يونيه سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد/ على عوض أبو العينين عاشور الرئيس بالمحكمة من الفئة (ب) بمحكمة قنا الابتدائية إلى وظيفة أخرى غير قضائية بوزارة العدل تعادل وظيفته الحالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (٦ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار محمد طاهر عبد الحميد نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا لمجلس الدولة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (٦ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات